

أحكام القرآن

أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصب أنا الربيع أنا الشافعي قال قال ا D
وأمها تكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة .
قال الشافعي حرم ا D الأم والأخت من الرضاعة واحتمل تحريمهما معنيين .
أحدهما إذ ذكر ا تحريم الأم والأخت من الرضاعة فأقامهما في التحريم مقام الأم والأخت من
النسب أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب فما حرم بالنسب حرم بالرضاعة مثله .
وبهذا نقول بدلالة سنة رسول ا والقياس على القرآن .
والآخر أن يحرم من الرضاع الأم والأخت ولا يحرم سواهما